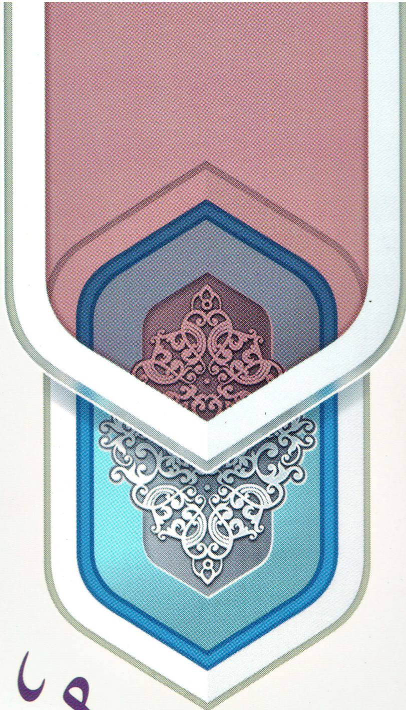




سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٢٢)

حقوق

دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة

بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين



من إصدارات
مؤسسة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
الخيرية

حقوق

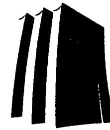
دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة

ح مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، ١٤٣٥هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
العثيمين، محمد بن صالح
حقوق دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة ./ محمد بن صالح العثيمين
- ط ٦ - الرياض، ١٤٣٥هـ
٤٨ ص ؛ ١٤×٢١ سم (سلسلة مؤلفات الشيخ ابن عثيمين ؛ ٢٢)
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٦٣-٠٤-٧
١ - الأخلاق الإسلامية ٢ - الإسلام والمجتمع
أ. العنوان ب. السلسلة
ديوي ٢١٢ ٦٠٦٨ / ١٤٣٥

رقم الإيداع: ٦٠٦٨ / ١٤٣٥
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨١٦٣-٠٤-٧

حقوق الطبع محفوظة
لمؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
إلا لمن أراد طبع الكتاب لتوزيعه خيريًا بعد مراجعة المؤسسة

الطبعة السادسة
١٤٤٠هـ



يُطلب الكتاب من:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية
المملكة العربية السعودية
القصيم - عنيزة - ٥١٩١١ ص. ب: ١٩٢٩
هاتف: ٠١٦/٣٦٤٢١٠٧ - ناسوخ: ٠١٦/٣٦٤٢٠٠٩
جوال: ٠٥٥٣٦٤٢١٠٧ - جوال المبيعات: ٠٥٠٠٧٣٣٧٦
www.binothaimeen.net
info@binothaimeen.com

رقم الإيداع في دار الكتب المصرية ٩٦٩٦ / ٢٠١٤
الموزع المعتمد والحصري في جمهورية مصر العربية
دار الذرة الدولية للطباعة والتوزيع
١٣٥ شارع مصطفى النحاس - مدينة نصر - الحي الثامن - بجوار مدارس المنهل الخاصة.
هاتف وفاكس: ٢٢٧٢٠٥٥٢ - محمول: ٠١٠١٠٥٥٧٠٤٤

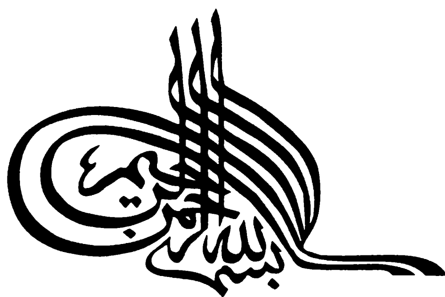
سلسلة مؤلفات فضيلة الشيخ (٢٢)

حقوق

دعت إليها الفطرة وقررتها الشريعة

بقلم
فضيلة الشيخ العلامة
محمد بن صالح العثيمين
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

من إصدارات
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان وسلم تسليماً

أما بعد : فإن من محاسن شريعة الله تعالى مراعاة العدل وإعطاء كل ذي حق حقه من غير غلو ولا تقصير . فقد أمر الله تعالى بالعدل والإحسان وإيتاء ذي القربى . وبالعدل بعثت الرسل وأنزلت الكتب وقامت أمور الدنيا والآخرة .

والعدل إعطاء كل ذي حق حقه وتنزيل كل ذي منزلة منزلته ولا يتم ذلك إلا بمعرفة الحقوق حتى تعطى أهلها ومن ثم حررنا هذه الكلمة في بيان المهم من تلك الحقوق ليقوم العبد بما علم منها بقدر المستطاع ويتلخص ذلك فيما يأتي :

١- حقوق الله تعالى
٢- حقوق النبي صلى الله عليه وسلم
٣- حقوق الوالدين
٤- حقوق الأولاد
٥- حقوق الأقارب
٦- حقوق الزوجين
٧- حقوق الولاة والرعية
٨- حقوق الجيران
٩- حقوق المسلمين عموماً
١٠- حقوق غير المسلمين

هذه هي الحقوق التي نريد أن نتناول شيئاً منها بالبحث على وجه الاختصار

الحق الأول : حق الله تعالى

هذا الحق أحق الحقوق وأوجبها وأعظمها لأنه حق الله تعالى الخالق العظيم المالك المدبر لجميع الأمور حق الملك الحق المبين الحي القيوم الذي قامت به السموات والأرض خلق كل شيء فقدره تقديراً بحكمة بالغة حق الله الذي أوجدك من العدم ولم تكن شيئاً مذكوراً حق الله الذي رباك بالنعم وأنت في بطن أمك

الصفحة الأولى من الرسالة بقلم فضيلة الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى

بالغياب أسأل أجراً كثيراً لكثرة الذكر والاستغفار والدعاء.

السادس إذا مات فاتبعه فاتباع الجنازة من حقوق المسلم عليه وفيه أجر كبير فقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من تبع الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى تدفن فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين.

ومن حقوق المسلم على المسلم كف الأذى عنه فإن في أذية المسلمين إثماً عظيماً قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً. والغالب أن من تسلط على أخيه بأذية فإن الله ينتقم منه في الدنيا قبل الآخرة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً المسلم أخو المسلم لا [redacted] ولا يخذله ولا يحقره بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه

ومعا[redacted] وحقوق المسلم على المسلم كثيرة ولكن يمكن أن يكون المعنى الجامع لها قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلم أخو المسلم فإنه متى قام بمقتضى هذه الأخوة اجتهد أن يتحرى له كل خير وأن يجتنب كل ما يضره.

[redacted]

الحق العاشر: حق غير المسلمين

غير المسلمين يشمل جميع الكافرين وهم أصناف أربعة: حربيون ومستأمنون - بكسر الميم - ومعاهدون وذميون.

فأما الحربيون فليس لهم علينا حق من حماية أو رعاية

وأما المستأمنون فلهم علينا حق الحماية في الوقت والمكان المحددين لتأمينهم لقوله الله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه)

وأما المعاهدون فلهم علينا الوفاء بعهدهم إلى المدة التي جرى الاتفاق عليها بيننا وبينهم ما داموا مستقيمين لنا على العهد لم ينقصونا شيئاً ولم يعينوا أحداً علينا ولم يطعنوا في ديننا لقول الله تعالى (إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئاً ولم يظاهروا عليكم أحداً فأتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم إن الله يحب المتقين) وقوله (وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم وطعنوا في دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم).

وأما الذميون فهم أكثر هؤلاء الأصناف حقوقاً فيما لهم وعليهم ذلك لأنهم يعيشون في بلاد المسلمين وتحت حمايتهم ورعايتهم بالجزية التي يبذلونها.

فيجب على ولي أمر المسلمين أن يحكم فيهم بحكم الإسلام في النفس والمال والعرض وأن يقيم الحدود عليهم فيما يعتقدون تحريمه. ويجب عليه حمايتهم وكف الأذى عنهم.

ويجب أن يتميزوا عن المسلمين في اللباس وأن لا يظهروا شيئاً منكراً في الإسلام أو شيئاً من شعائر دينهم كالناقوس والصليب. وأحكام أهل الذمة موجودة في كتب أهل العلم لا نطيل بها هنا. والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. حرره الفقير إلى الله تعالى محمد الصالح العثيمين

الصفحة الأخيرة من الرسالة بقلم فضيلة الشيخ المؤلف رحمه الله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إنَّ الحَمْدَ لله، نَحْمدُهُ، ونَسْتعينُهُ، ونستغفرُهُ، ونَتُوب إلَيْه، ونَعُوذُ باللهِ من شُرُور أَنْفُسِنَا وَمن سَيِّئاتِ أعْمَالنَا، مَنْ يهدِهِ اللهُ فَلَا مضلَّ لَه، ومَنْ يُضْلل فلا هَادِيَ له، وأَشْهَد أنْ لا إلَه إلَّا الله وَحْده لا شريكَ لَه، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عبدُهُ وَرسولُهُ، صلَّى الله عليه وعلَى آلِهِ وأَصْحابِهِ ومَنْ تَبعَهم بإحسانٍ وَسَلَّم تسليمًا.

أمَّا بَعْد فَإنَّ من مَحَاسن شَريعَة اللهِ تَعَالَى مُرَاعاةَ العَدْل، وإِعْطاءَ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه من غَيْر غلوٍّ، ولا تَقْصيرٍ، فقَدْ أمَر اللهُ تَعَالَى بالعَدْل وَالإِحْسَان وَإِيتَاء ذي القُرْبَى، وبالعَدْل بُعِثَتِ الرُّسُلُ، وأُنْزلَتِ الكُتُبُ، وَقَامَتْ أُمُورُ الدُّنيَا والآخرَة.

وَالعَدْلُ إعْطَاءُ كلِّ ذي حقٍّ حقَّه، وتَنْزِيلُ كلِّ ذي مَنْزِلةٍ مَنْزلتَه، ولَا يتمُّ ذَلكَ إلَّا بمَعْرفـةِ الحُقُوق حتَّى تُعْطـى أهلَها، ومن ثَمَّ حرَّرنَا هـذه الكَلمَةَ في بيانِ المُهمِّ من تلكَ الحُقُوقِ؛ ليقومَ العبدُ بما عَلِمَ منها بقَدْر المُسْتطَاع، ويَتَلخَّص ذلكَ فيمَا يَأْتِي:

١- حُقُوق اللهِ تَعالَى.

٢- حُقُوق النَّبيِّ ﷺ.

٣- حُقُوق الوَالدَينِ.

٤- حُقُوق الأَوْلَاد.

٥- حُقُوق الأقَارب.

٦- حُقُوق الزَّوْجين.

٧- حُقُوق الوُلَاةِ والرَّعيَّةِ.

٨- حُقُوق الجيرَانِ.

٩- حُقُوق المُسْلِمِين عمومًا.

١٠- حُقُوق غير المُسْلِمِين.

هَذِهِ هي الحُقُوقُ الَّتي نريدُ أن نَتنَاوَل شَيْئًا مِنْهَا بالبَحْث علَى وَجْه الاختصَارِ.



الحقُّ الأوَّلُ: حقُّ الله تَعالى

هذا الحَقُّ أَحقُّ الحُقُوق وأَوْجَبها وأَعْظَمها؛ لأَنَّه حَقُّ اللهِ تعالى الخَالق العَظيم المَالك المُدبِّر لجميع الأُمُور، حقُّ المَلِكِ الحَقِّ المبين الحَيِّ القيُّوم الَّذي قَامَتْ به السَّماواتُ والأَرْضُ، خَلَقَ كلَّ شَيْءٍ فَقدَّره تَقْديرًا بحِكْمةٍ بَالغَةٍ، حقُّ الله الَّذي أَوْجَدكَ من العَدَم ولَمْ تكن شيئًا مَذْكورًا، حقُّ الله الَّذي ربَّاك بالنِّعم وأَنْتَ في بَطن أُمِّكَ في ظُلُماتٍ ثَلَاثٍ لا يَسْتطيع أَحَدٌ من المَخْلُوقينَ أن يُوصِلَ إليكَ غذاءَك ومُقوِّمات نُمُوِّك وحَيَاتك، أدرَّ لكَ الثَّدْيين، وهَدَاك النَّجْدين، وَسخَّر لَكَ الأَبوين، أمدَّك وأعدَّك، أمدَّك بالنِّعم والعَقْل والفَهْم، وأعدَّك لقَبول ذلكَ والانتفَاع به، قَالَ تَعالَى: ﴿وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَـٰتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْـًٔا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمْعَ وَٱلْأَبْصَـٰرَ وَٱلْأَفْـِٔدَةَ ۙ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [النحل:٧٨]، فلَوْ حَجَبَ عنكَ فَضْلَه طَرفةَ عَيْنٍ لهَلكْتَ، ولو مَنعَك رَحْمتَهُ لَما عِشْتَ، فإذَا كَانَ هذا فَضل الله عَلَيك ورَحْمته بكَ فَإنَّ حقَّه عَلَيك أعْظَمُ الحُقُوق؛ لأنَّه حقُّ إيجَادِك وإعْدَادِكَ وإمدَادِكَ، وَإنَّه لَا يريدُ منكَ رزقًا، ولَا إطعامًا، قَالَ تَعالَى: ﴿لَا نَسْـَٔلُكَ رِزْقًا ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكَ ۗ وَٱلْعَـٰقِبَةُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [طه:١٣٢].

وإنَّما يريدُ منكَ شيئًا واحدًا مصلحتُهُ عائدةٌ إليكَ، يريدُ منكَ أن تَعبدَه وَحْدَه لا شريكَ لَه، قَالَ تَعالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ مَآ

أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَآ أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ﴿٥٧﴾ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ﴾ [الذاريات:٥٦-٥٨]، يُريدُ منكَ أَنْ تكونَ عبدًا له بكلِّ مَعَاني العُبُوديَّةِ، كما أَنَّه هو ربُّك بكلِّ مَعَانِي الرُّبُوبيَّة، أَنْ تَكُونَ عبدًا مُتذلِّلًا لَه، خَاضعًا له، مُمْتثِلًا لأَمْره، مُجْتَنِبًا لنَهْيه، مُصدِّقًا بخَبَره؛ لأَنَّك تَرَى نعمَهُ عَلَيك سَابغةً تَتْرى، أفلا تَسْتحيي أن تُبدِّل هذه النِّعمَ كفرًا؟!

لَوْ كَانَ لأحدٍ من النَّاس عليكَ فضلٌ لاسْتَحييتَ أن تُبَارزَه بالمَعْصيَة، وَتُجَاهرَه بالمُخَالفَةِ، فكيفَ بربِّك الَّذي كلُّ فَضْلٍ عَلَيْك فَهو من فَضْلِهِ، وكلُّ ما يَنْدفع عنكَ من سوءٍ فمن رَحْمتِهِ؟! قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا بِكُم مِّن نِّعْمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ ثُمَّ إِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْـَٔرُونَ﴾ [النحل:٥٣].

وإنَّ هَذَا الحقَّ الَّذي أَوْجَبه الله لنفسِهِ لَيسيرٌ سَهلٌ على مَنْ يسَّر اللهُ له، ذَلكَ بأَنَّ اللهَ لَمْ يجْعل فيه حرَجًا، ولَا ضِيقًا، ولا مَشقَّةً، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَجَٰهِدُوا۟ فِى ٱللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِۦ ۚ هُوَ ٱجْتَبَىٰكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّىٰكُمُ ٱلْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِى هَٰذَا لِيَكُونَ ٱلرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِٱللَّهِ هُوَ مَوْلَىٰكُمْ ۖ فَنِعْمَ ٱلْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج:٧٨].

إنَّه عَقيدةٌ مُثْلَى، وإيمانٌ بالحقِّ، وَعَملٌ صَالحٌ مُثمرٌ عقيدَة الإيمانِ بالغَيْب، والإيمانِ بالوَاقع قِوَامُهَا المحبَّةُ والتَّعظيمُ، وَثمرتُهَا الإخلاصُ والمُثَابرةُ، خمسُ صَلواتٍ فِي اليَوْم واللَّيْلة يُكفِّرُ اللهُ بهنَّ الخَطايَا، ويَرْفَعُ بهنَّ الدَّرجَات، ويُصْلحُ بهنَّ القُلُوبَ والأحْوَالَ، يأتي بهنَّ العبدُ بحَسَب

استطاعتِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ [التغابن: ١٦] الآية.

وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ لعِمْرَان بن حُصَين، وكَانَ عِمْرانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَريضًا: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»(١).

زَكَاةٌ، وَهي جزءٌ يَسيرٌ من مَالِكَ تُدْفع في حَاجَة المُسْلمينَ للفُقَراء والمَسَاكين وابْن السَّبيل والغَارمينَ وغَيْرهم من أَهْل الزَّكاة، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَٱعۡتَصِمُواْ بِٱللَّهِ هُوَ مَوۡلَىٰكُمۡۖ فَنِعۡمَ ٱلۡمَوۡلَىٰ وَنِعۡمَ ٱلنَّصِيرُ﴾ [الحج:٧٨].

صِيَامُ شَهْرٍ وَاحِدٍ في السَّنَة، ومَنْ كَانَ مَريضًا أو علَى سَفرٍ فَعِدَّةٌ من أَيَّامٍ أُخَر، ومَنْ لَا يَسْتَطيعُ الصِّيامَ لعجزٍ دائمٍ يُطْعم مِسْكينًا عن كلِّ يَوْمٍ.

حَجُّ البَيْت الحَرَام مرَّةً وَاحدةً في العُمُر للمُسْتطيع.

هَذِهِ هي أُصُولُ حقِّ الله تَعَالَى، ومَا عَداها فإنَّما يَجِبُ لعَارضٍ كالجِهَادِ في سَبيل الله، أو لأَسْبَابٍ تُوجبُهُ؛ كنَصْر المَظْلوم.

انْظُرْ -يَا أَخي- هذا الحقَّ اليَسيرَ عملًا، الكَثير أجرًا، إذا قُمْتَ فيه كنتَ سَعيدًا في الدُّنيا والآخرَة، وَنَجوْتَ من النَّار، وَدَخلْتَ الجنَّة، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَمَن زُحۡزِحَ عَنِ ٱلنَّارِ وَأُدۡخِلَ ٱلۡجَنَّةَ فَقَدۡ فَازَۗ وَمَا ٱلۡحَيَوٰةُ ٱلدُّنۡيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلۡغُرُورِ﴾ [آل عمران:١٨٥].



(١) أخرجه البخاري: كتاب التقصير، باب إذا لم يطق قاعدًا صلى على جنب، رقم (١١١٧).

الحقُّ الثَّاني: حَقُّ رَسُول الله ﷺ

وهَذَا الحقُّ هو أعْظَمُ حُقُوق المَخْلوقينَ، فلا حَقَّ لمَخْلوقٍ أعْظَم من حقِّ رَسُول الله ﷺ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝٨ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح:٨-٩] الآيَة، ولذَلكَ يَجب تَقْديم محبَّة النَّبيِّ ﷺ على محبَّة جَميع النَّاس حتَّى على النَّفْس والوَلَدِ والوَالِدِ، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ**»(١).

وَمِنْ حُقُوق النَّبيِّ ﷺ: تَوْقيرُهُ، وَاحترامُهُ، وتَعْظيمُهُ التَّعظيمَ اللَّائق به من غَيْر غُلوٍّ ولا تَقْصيرٍ، فتَوْقيرُهُ في حياتِهِ توقيرُ سُنَّته وشخصِهِ الكَريم، وتَوْقيرُهُ بعد مماتِهِ توقيرُ سُنَّته وشَرْعه القَويم، ومَنْ رأى تَوْقيرَ الصَّحَابَة وتَعْظيمَهم لرَسُول الله ﷺ عَرفَ كيف قَامَ هَؤُلَاء الأجلَّاء الفُضَلاء بما يَجبُ عَلَيهم لرَسُول الله ﷺ، قال عُرْوةُ بن مَسْعودٍ لقُرَيشٍ حينَما أَرْسَلُوه ليُفَاوض النَّبيَّ ﷺ في الصُّلح في قصَّة الحُدَيبية: «دَخَلتُ على المُلُوك -كِسْرَى وقَيْصر والنَّجاشي- فلَمْ أرَ أحَدًا يُعظِّمه أصحابُهُ مثلَ ما يُعظِّم أصحابُ مُحَمَّدٍ مُحَمَّدًا، كَان إذَا أَمَرهم ابْتَدروا أَمْرَه، وإذَا توضَّأ كَادُوا يَقْتَتلُون على وضوئِهِ،

(١) أخرجه البخاري: كتاب الإيمان، باب حب الرسول ﷺ من الإيمان، رقم (١٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين، رقم (٤٤) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وإذَا تكلَّم خَفَضوا أصوَاتَهم عندَه، وما يُحِدُّون إليه النَّظَرَ تعظيمًا له»[1].

هَكَذا كَانُوا يُعظِّمونَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مع ما جَبَله اللهُ علَيه من الأَخْلَاق الكَريمَة، وَلِين الجَانِبِ، وسُهُولة النَّفس، ولو كان فظًّا غَليظًا لانْفَضُّوا من حَوْلِهِ.

وَإنَّ من حُقُوق النَّبيِّ ﷺ: تَصْديقَـه فيما أَخْبَرَ به من الأُمُـور المَاضيَة والمُسْتقبَلة، وامْتثَالَ مَا به أَمَر، واجْتنَابَ ما عَنْه نَهى وَزَجر، والإيمَانَ بأنَّ هَدْيه أكْمَلُ الهَدْي، وَشَريعتَه أكْمَلُ الشَّرَائع، وألَّا يُقدَّم علَيها تشرِيعٌ أو نظامٌ مَهْما كَانَ مَصْدَره، قَالَ تَعالَى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء:٦٥]، ﴿ قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [آل عمران:٣١].

وَمِنْ حُقُوق النَّبيِّ ﷺ: الدِّفَاعُ عن شَريعتِهِ وهَدْيه بما يَسْتَطيع الإنسَانُ من قُوَّةٍ بحَسَب ما تَتَطلَّبهُ الحَالُ من السِّلاح، فَإذَا كَانَ العَدوُّ يُهَاجم بالحُجَج والشُّبَه؛ فَمُدَافعتُهُ بالعِلْمِ ودَحْض حُجَجه وشُبَهه وبَيَان فَسَادها، وإنْ كان يُهَاجم بالسِّلاح والمَدَافع فَمُدَافعتُهُ بمثل ذَلكَ.

وَلَا يُمْكن لأيِّ مؤمنٍ أن يَسْمَعَ مَنْ يُهَاجم شريعةَ النَّبيِّ ﷺ أَوْ شَخصَه الكَريم، ويَسْكت على ذَلكَ مع قُدْرتِهِ على الدِّفَاع.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

الحقُّ الثَّالثُ: حُقُوق الوَالِدَيْنِ

لَا يُنْكِرُ أَحَدٌ فَضْلَ الوَالدَين على أَوْلَادهما، فالوَالدَانِ سَببُ وُجُودِ الوَلَد، ولَهُما علَيه حقٌّ كبيرٌ، فقَدْ رَبَّياه صغيرًا، وَتَعِبَا من أَجْل رَاحَتِهِ، وَسَهِرَا من أَجْل مَنَامِهِ، تَحْملك أمُّك في بَطْنها، وَتَعيشُ علَى حسَاب غذَائها وَصحَّتها لمُدَّة تِسْعَةِ أشهرٍ غَالبًا، كَما أَشَارَ اللهُ إِلَى ذَلكَ فِي قَوْلِهِ: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ﴾ الآيَة [لقمان:١٤]، ثمَّ بَعْد ذَلكَ حَضَانةٌ وَرَضاعٌ لمدَّة سَنَتين مع التَّعب والعَنَاء والصُّعُوبة.

والأبُ كَذَلكَ يَسْعى لعَيْشك وقُوتِكَ من حين الصِّغَرِ حتَّى تَبْلغَ أن تَقُومَ بنَفْسكَ، وَيَسْعى بتَرْبيتك وتَوْجيهك وَأَنْتَ لا تَمْلكُ لنَفْسكَ ضرًّا ولا نَفعًا، ولذَلكَ أمَرَ اللهُ الوَلدَ بوَالدَيه إحْسَانًا وشُكْرًا، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان:١٤]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ [الإسراء:٢٣-٢٤].

إنَّ حقَّ الـوَالدَين عَلَيك: أن تَبرَّهما، وذَلكَ بالإحْسَان إلَيْهما قـولًا وفعلًا، بالمَال والبَدَن، تَمْتثل أَمْرَهما في غير مَعْصيَة الله، وفي غَيْر ما فِيهِ ضَررٌ

عَلَيكَ، تُلين لَهُما القولَ، وتَبْسط لهُمَا الوَجْهَ، وتَقُوم بخِدْمَتِهما على الوَجْه اللَّائق بِهِما، ولا تَتَضَجَّر منهما عند الكِبَرِ والمَرض والضَّعف، ولا تَسْتَثقل ذلكَ مِنْهُما؛ فإنَّك سوفَ تَكُونُ بمَنْزلتِهما، سَوْفَ تكونُ أبًا كما كانَا أبَوَيْن، وَسوف تَبْلُغُ الكِبَرَ عند أَوْلَادك -إنْ قُدِّر لك البقاءُ- كما بَلَغاه عندَك، وَسَوف تَحْتاج إلى برِّ أَوْلَادك كَمَا احْتاجَا إلى برِّك، فَإنْ كنتَ قَدْ قُمْتَ ببِرِّهما فأَبْشِرْ بالأَجْرِ الجزيلِ، والمُجَازَاةِ بالمِثْلِ، فَمَنْ برَّ آبَاءَهُ برَّ به أَوْلَادُهُ، ومَنْ عقَّ آبَاءَهُ عقَّ به أَوْلَادُهُ، والجَزاءُ من جِنْسِ العَمَل، فكَما تَدين تُدَان.

ولقَدْ جَعَل اللهُ مرتبةَ حقِّ الوَالدَين مَرْتبةً كَبيرةً عاليةً حَيْث جَعَل حَقَّهما بعد حقِّه المُتَضمِّن لحقِّه وحقِّ رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔاۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [النساء: ٣٦] الآية، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَيَّ ٱلْمَصِيرُ﴾ [لقمان: ١٤]، وَقَدَّم النَّبيُّ ﷺ برَّ الوَالدَين على الجهَاد فِي سَبيل الله، كَمَا في حَدِيثِ ابْن مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أيُّ العَمَل أَحبُّ إلَى الله؟ قَالَ: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قُلْتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قَالَ: «بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قُلْتُ: ثمَّ أيٌّ؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ» رَوَاه البخاريُّ ومُسْلمٌ[1]، وَهَذا يدلُّ على أهمِّيَّة حقِّ الوَالدين الَّذي أضَاعه كَثيرٌ من النَّاس، وَصَاروا إلى العُقُوق والقَطيعَة، فتَرَى الوَاحدَ مِنْهم لا يَرى لأَبيهِ ولَا لأُمِّه حقًّا، وربَّما احْتقَرهما وازْدَرَاهما، وَترفَّع عَلَيهما، وسيَلْقى مثلَ هذا جزاءَه العاجلَ أو الآجلَ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل الصلاة لوقتها، رقم (٥٢٧)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، رقم (٨٥/ ١٣٧).



الحقُّ الرَّابعُ: حقُّ الأوْلاد



الأَوْلَادُ تَشمَلُ البَنِينَ والبَنَات، وحُقُوقُ الأَوْلَادِ كَثِيرةٌ، من أَهَمِّها: التَّربيةُ، وَهي تَنْميةُ الدِّين والأخْلَاق في نُفُوسهم حتَّى يَكُونُوا علَى جَانبٍ كَبيرٍ من ذَلكَ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ قُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم:٦] الآية، وقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَمَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»[1]، فالأَوْلادُ أَمَانةٌ في عُنُق الوَالدَين، مَسْؤولَانِ عَنْهم يَوْمَ القيَامَة، وبتَرْبيتهم التَّربيَةَ الدِّينيَّةَ والأخلاقيَّةَ يَخرجُ الوَالدَان من تَبعَة هذه الرَّعيَّة، ويَصْلح الأَوْلَادُ، فيَكُونُون قُرَّة عَيْن الأَبوَيْن في الدُّنيا والآخِرَةِ، يَقُولُ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَٱتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَآ أَلَتْنَٰهُم مِّنْ عَمَلِهِم مِّن شَىْءٍ ۚ كُلُّ ٱمْرِئٍۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ﴾ [الطور:٢١]، ﴿أَلَتْنَٰهُم﴾ أَيْ: نَقَصْنَاهُمْ، ويَقُولُ النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»[2]، فَهَذا من ثَمَرة تَأْدِيب الوَلَدِ إذا تَربَّى تَربيةً صَالحةً، أن يَكُونَ نَافعًا لِوَالدَيه حتَّى بَعْدَ المَمات.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب الجمعة في القرى والمدن، رقم (٨٩٣)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، رقم (١٨٢٩/ ٢٠) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، رقم (١٦٣١/ ١٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ولَقَد اسْتهَانَ كَثيرٌ من الوَالدَين بهذا الحَقِّ، فأَضَاعُوا أولَادَهم ونَسَوْهم، كَأنْ لا مَسْؤوليَّةَ لَهم عَلَيهم، لا يَسْألونَ أينَ ذَهَبوا؟ ولَا متَى جَاؤُوا؟ ولا مَنْ أَصْدقَاؤهم وأَصْحَابهم؟ ولا يُوَجِّهونَهم إلَى خَيْرٍ، ولا يَنْهَونَهم عن شَرٍّ.

وَمن العَجَب أنَّ هَؤُلَاء حَريصُون كلَّ الحِرْص عَلى أمْوَالهم بحِفْظِهَا وتَنْميتها، والسَّهر على ما يُصْلحها، مع أنَّهم يُنمُّونَ هَذَا المَالَ، ويُصْلحونَه لغَيرهم غَالبًا، أمَّا الأَوْلادُ فلَيْسوا مِنْهم في شَيءٍ، مع أَنَّ المُحَافظةَ عَلَيهم أَوْلَى وأنفَع في الدُّنيا والآخِرَةِ، وَكَما أَنَّ الوالدَ يَجب علَيه تَغْذيَة جسم الولَد بالطَّعام والشَّرَاب، وَكِسْوَة بدَنه باللِّباس، كَذَلك يَجبُ عَلَيه أن يُغذِّي قَلْبَه بالعِلْم وَالإيمَان، ويَكْسوَ رُوحَه بلبَاس التَّقْوى، فذَلكَ خَيرٌ.

وَإنَّ من **حُقُوق الأَوْلاد**: أن يُنْفقَ عَلَيهم بالمَعْرُوف من غَيْر إِسْرَافٍ ولا تَقْصيرٍ؛ لأنَّ ذَلكَ من وَاجب أَوْلَاده عَلَيه، ومِنْ شُكْر نِعْمَةِ الله عَلَيه بما أعْطَاه من المَال، وكَيْف يَمْنعُهُم المَالَ في حياتِهِ، ويَبْخَل عَلَيهم به؛ ليَجْمَعَه لَهم، فَيَأْخُذَونَه قَهرًا بعد مَماتِهِ؟! حتَّى لَوْ بَخل عَلَيهم بمَا يَجب فَلَهم أن يأخُذُوا من مالِهِ ما يَكْفيهم بالمَعْروف، كَمَا أفْتَى بذَلكَ رَسُولُ الله ﷺ هِنْدَ بنتَ عُتْبة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا[1].

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه، رقم (٥٣٦٤)، ومسلم: كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (١٧١٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا.

ومن حُقُوق الأَوْلَاد: أَلَّا يُفضِّل أَحدًا منهم عَلَى أَحَدٍ في العَطَايا والهبَات، فلا يُعْطِي بعضَ أَوْلَاده شيئًا، ويَحْرم الآخَرينَ؛ فَإِنَّ ذَلكَ من الجَوْر والظُّلْم، وَاللهُ لا يحبُّ الظَّالمينَ، وَلأَنَّ ذَلكَ يُؤَدِّي إِلَى تَنْفير المَحْرُومينَ، وحُدُوث العَدَاوة بَيْنهم وبَيْنَ المَوْهوبين، بَلْ ربَّما تكُونُ العَدَاوةُ بين المَحْرومينَ وبين آبَائِهِمْ.

وبَعْضُ النَّاس يَتَمَيَّزُ أَحَدٌ من أَوْلَادِهِ عَنِ الآخَرينَ بالبِرِّ والعَطْف على وَالدَيه، فيخصُّه بالهبَة والعطيَّة؛ من أَجْل ما تَمَيَّزَ به من البِرِّ، وَلَكن هَذَا غير مُبَرِّرٍ لتَخْصِيصِهِ، فالمُتميِّز بالبِرِّ لا يَجُوزُ أن يُعْطى عِوَضًا عن برِّه؛ لأنَّ أَجْرَ برِّه على اللهِ، ولأنَّ تَمْييزَ البارِّ بالعطيَّة يُوجِب أن يُعْجَبَ ببرِّه، وَيَرى لَه فَضْلًا، وأن يُنفِّر الآخَرَ، ويَسْتمرَّ في عُقُوقِهِ، ثمَّ إِنَّنا لَا نَدْري، فقَدْ تتغيَّر الأَحْوَالُ، فيَنْقلب البَارُّ عاقًّا، والعاقُّ بارًّا؛ لأَنَّ القُلُوبَ بِيَدِ الله يُقلِّبها كيفَ يَشَاء.

وفي الصَّحيحَين (صَحيح البخاريِّ ومُسْلم) عن النُّعْمان بن بشيرٍ أنَّ أَبَاه بَشير بن سَعْد وهَبَه غلامًا، فأُخْبرَ النَّبيُّ ﷺ بذَلكَ، فَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**» فَقَال: لَا. فَقَال رَسُولُ الله ﷺ: «**فَأَرْجِعْهُ**»[(١)]، وفي رِوَايةٍ: «**اتَّقُوا اللهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**»[(٢)]، وفي لَفْظٍ: «**أَشْهِدْ عَلَى هَذَا**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الهبة للولد، رقم (٢٥٨٦)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣/ ٩) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الهبة، باب الإشهاد في الهبة، رقم (٢٥٨٧)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣/ ١٣).

غَيْرِي؛ فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»[1]، فَسَّمى رَسُولُ الله ﷺ تَفْضِيلَ بَعْض الأَوْلَاد علَى بَعْضٍ جورًا، والجورُ ظلمٌ وَحَرامٌ.

لَكن لو أعْطَى بَعْضَهم شَيئًا يحتاجُهُ، والثَّاني لا يحتاجُهُ، مثلُ أنْ يحتاجَ أحدُ الأَوْلَاد إلى أدَوَاتٍ مكتبيَّةٍ أو علاجٍ أو زَوَاجٍ، فلا بأسَ أن يخصَّه بما يَحْتَاج إليه؛ لأنَّ هذا تَخْصيصٌ من أَجْل الحَاجَة، فَيَكون كالنَّفقَة.

ومَتَى قَامَ الوالدُ بما يَجب عَلَيه للوَلَد من التَّربية والنَّفقَة فإنَّه حَريٌّ أن يُوفَّق الوَلدُ للقيَام ببِرِّ والدِهِ، ومُرَاعَاة حُقُوقِهِ، ومتى فَرَّط الوالدُ بما يَجب عَلَيه من ذَلكَ كان جديرًا بالعُقُوبة، بأَنْ يُنْكِرَ الوَلدُ حقَّه، ويُبْتلى بعُقُوقِهِ جزاءً وفاقًا، وَكَما تَدين تُدَان.



(١) أخرجه البخاري: كتاب الشهادات، باب لا يشهد على شهادة جور إذا أُشهد، رقم (٢٦٥٠)، ومسلم: كتاب الهبات، باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، رقم (١٦٢٣/ ١٤-١٧).

الحقُّ الخَامسُ: حُقُوقُ الأقَارِب

للقَريب الَّذي يَتَّصلُ بكَ في القَرابَة -كالأَخ، والعَمِّ، والخَال، وأَوْلَادهم، وكلِّ مَنْ يَنْتمي إِلَيْكَ بصِلَةٍ- لَهُ حقُّ هَذِهِ القَرابَة بحَسَب قُرْبه، قَالَ اللهُ تعالَى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ﴾ [الإسراء:٢٦] الآية، وَقَالَ: ﴿وَٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُواْ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء:٣٦]، فَيَجب على كلِّ قَريبٍ أن يَصِلَ قريبَه بالمَعْروف ببَذْل الجاه، والنَّفع البَدنيِّ، والنَّفع الماليِّ، بحَسَب ما تَتَطلَّبه قوَّة القَرابة والحَاجَة، وهَذَا ما يَقْتَضِيه الشَّرعُ والعَقلُ والفطرةُ.

وقَدْ كَثرت النُّصُوصُ في الحثِّ على صلَة الرَّحِم، وَهو القَريبُ، والتَّرغيبِ في ذَلكَ، ففي الصَّحيحَين عَنْ أَبي هُريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ خَلَقَ الخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحِمُ، فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ العَائِذِ بِكَ مِنَ القَطِيعَةِ! فَقَالَ اللهُ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضِينَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: فَذَلِكَ لَكِ**»، ثمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْرَؤُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوٓاْ أَرْحَامَكُمْ ﴿٢٢﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعْمَىٰٓ أَبْصَٰرَهُمْ﴾**» [محمد:٢٢-٢٣][(١)]، وَقَالَ النَّبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ**

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من وصل وصله الله، رقم (٥٩٨٧)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»[١].

وَكَثِيرٌ من النَّاس مُضيِّعون لهَذَا الحقِّ، مُفرِّطونَ فيه، تَجد الوَاحِدَ منهم لا يَعْرف قَرَابتَه بصِلَةٍ، لا بالمَال، ولا بالجَاه، ولَا بالخُلُق، تَمْضي الأَيَّامُ أَو الشُّهُورُ مَا رَآهُمْ، ولا قَامَ بزِيَارَتهم، وَلَا تَودَّد إلَيْهم بهَديَّةٍ، ولا دَفَعَ عَنْهم ضَرُورةً أو حَاجةً، بَلْ ربَّما أسَاء إلَيهم بالقَول أو بالفعل، أو بالقَول والفِعْلِ جَميعًا، يَصل البَعيدَ، ويَقْطع القَريبَ.

وَمِنَ النَّاس مَنْ يَصل أقاربَه إنْ وَصَلُوه، ويَقْطعهم إذا قَطَعوه، وهَذَا ليس بِوَاصلٍ في الحَقيقَة، وإنَّما هو مُكَافئٌ للمَعْروف بمثلِهِ، وَهُوَ حَاصلٌ للقَريب وغَيْره؛ فإِنَّ المُكافَأة لا تَختصُّ بالقَريب، والوَاصلُ حقيقةً هُوَ الَّذي يَصل قرابتَه لله، ولا يُبَالي، سَوَاء وَصَلوه أم لَا، كَمَا في «صحيح البخاريِّ» عَنْ عَبْد الله بن عَمْرو بْن العَاص رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ الوَاصِلُ بِالمُكَافِئِ، وَلَكِنَّ الوَاصِلَ الَّذِي إِذَا قُطِعَتْ رَحِمُهُ وَصَلَهَا**»[٢]، وَسَأله رجلٌ، فقَال: يا رَسُولَ الله، إنَّ لي قَرَابةً أَصِلُهُم ويَقْطعُونَني، وأُحْسن إلَيهم ويُسيئُون إليَّ، وأَحْلُمُ عنهم، ويَجْهلُونَ عليَّ. فقالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَئِنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ فَكَأَنَّمَا تُسِفُّهُمُ المَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ**»[٣] رَوَاه مسلمٌ.

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إكرام الضيف، رقم (٦١٣٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب ليس الواصل بالمكافئ، رقم (٥٩٩١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب صلة الرحم، رقم (٢٥٥٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

وَلَوْ لَمْ يَكُـنْ في صِلَةِ الرَّحم إلَّا أَنَّ اللهَ يَصِـلُ الوَاصلَ في الدُّنيا والآخرَة، فيُمدُّه بالرَّحْمَة، ويُيسِّرُ لَه الأُمُورَ، ويُفرِّجُ عنه الكُرُباتِ، مَع ما في صِلَةِ الرَّحم من تَقَاربِ الأُسْرة، وتَوَادِّهم وحُنُوِّ بَعْضهم عَلَى بعضٍ، ومُعَاونَة بَعْضهم بعضًا في الشَّدائدِ والسُّرورِ والبَهْجَة الحَاصلَة بذَلكَ كما هُوَ مُجَرَّبٌ مَعْلومٌ، وكلُّ هَذه الفَوَائد تَنْعكسُ حينَما تَحلُّ القَطيعَة، ويَحْصل التَّباعُدُ.



الحقُّ السَّادسُ: حقُّ الزَّوْجَين

للزَّواج آثارٌ هَامَّةٌ، ومُقْتَضياتٌ كَبيرةٌ، فَهو رَابطةٌ بين الزَّوج وزَوْجتِهِ، يُلْـزم كلَّ واحدٍ منهما بحُقُوق للآخَر: حُقُوقٌ بدنيَّـةٌ، وحُقُوقٌ اجتماعيَّةٌ، وحُقُوقٌ ماليَّةٌ.

فَيَجب على الزَّوجين أن يُعَاشر كلٌّ منهما الآخرَ بالمَعْروف، وأن يبذلَ الحقَّ الواجبَ له بكُلِّ سَماحةٍ وسُهُولةٍ من غير تكرُّهٍ لبَذْلِهِ، ولا مُماطَلةٍ، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء:١٩] الآية، وَقَال تعالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨] الآية، كما يَجبُ على المَرْأة أن تبذلَ لزَوْجها ما يَجب علَيها بَذْلُه.

وَمَتَى قامَ كلُّ وَاحِدٍ من الزَّوجين بما يَجب علَيه للآخَر كانت حَياتُهما سَعيدةً، وَدَامَت العِشْرَةُ بَيْنهما، وإنْ كَان الأَمْـر بالعَكْس حَصَـل الشِّقـاقُ والنِّزاعُ، وتَنكَّدتْ حياة كلٍّ منهما.

ولقَدْ جَاءَتِ النُّصُوصُ الكَثيرَةُ بالوصيَّة بالمَرْأة، ومُرَاعَاة حَالها، وأنَّ كَمالَ الحَال من المُحَال، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا؛ فَإِنَّ المَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ مَا فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ»[1]، وفي روايةٍ:

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب خلق آدم وذريته، رقم (٣٣٣١)،

«إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، وَلَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنِ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عِوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»(١)، وقَالَ صَلَّاللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: **«لَا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا خُلُقًا آخَرَ»**(٢)، ومَعْنى: **«لَا يَفْرَكْ»** لا يُبْغِض، فَفي هَذه الأَحَاديث: إرشادُ النَّبيِّ ﷺ أُمَّتَه كيفَ يُعَامل الرَّجلُ المَرْأَةَ؟ وأَنَّه يَنبغي أن يأخذَ منها ما تَيسَّرَ؛ لأنَّ طبيعتَها الَّتي منها خُلقَتْ أَلَّا تَكُونَ على الوَجْه الكَامل، بل لابُدَّ فيها من عِوَجٍ، ولا يُمْكن أن يَستمتعَ بها الرَّجلُ إلَّا على الطَّبيعَة الَّتي خُلقَتْ عَلَيها.

وفي هذه الأَحَاديث: أَنَّـه يَنبغـي للإنسان أن يُقَـارنَ بين المَحَاسن والمَسَاوئ في المَرْأة، فإنَّه إذا كَرِهَ منها خُلُقًا فليُقَارنه بالخُلُق الثَّانِي الَّذي يَرْضَاه منها، ولا يَنْظر إليها بمِنْظَار السَّخَط والكَراهيَة وَحْده.

وَإِنَّ كَثيرًا من الأَزْوَاج يُريدُون الحَالَ الكَاملَةَ من زَوْجاتِهِمْ، وهَذَا شيءٌ غير مُمكنٍ، وبذَلكَ يَقعُون في النَّكَد، ولا يَتمكَّنون من الاسْتمتَاع والمُتْعة بزَوْجَاتهم، وربَّما أدَّى ذَلكَ إلى الطَّلَاق، كَمَا قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: **«وَإِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسْرُهَا طَلَاقُهَا»**، فيَنْبَغي للزَّوج أن يَتَسَاهلَ ويَتغَاضى عن

= ومسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨/ ٦٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٨/ ٦١) من حديث أبي هريرة رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم (١٤٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَالِلَّهُعَنْهُ.

كلِّ ما تفعلُهُ الزَّوجةُ إذا كَان لا يخلُّ بالدِّين أو الشَّرَف.

ومن حُقُوق الزَّوجَة على زَوْجهَا: أن يَقُومَ بواجب نَفَقَتها من الطَّعام والشَّراب والكِسْوَة والمَسْكن وتَوَابع ذَلكَ؛ لقَوْله تَعَالَى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة:٢٣٣]، وقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالمَعْرُوفِ**»[1]، وسُئِلَ: ما حقُّ زوجةِ أَحدنا عَلَيه؟ فَقَالَ: «**أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الوَجْهَ، وَلَا تُقَبِّحْ، وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي البَيْتِ**» روَاه أبو دَاود[2].

ومن حُقُوق الزَّوْجَة على زَوْجها: أن يَعْدلَ بينها وبين جَارَتها إنْ كان له زوجةٌ ثانيةٌ، يَعْدل بَيْنَهما في الإنْفَاق والسُّكْنى والمَبيت وكلِّ ما يُمْكنه العَدْل فيه؛ فإنَّ الميلَ إلى إحْدَاهما كَبيرةٌ من الكَبَائر، قَالَ ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا، جَاءَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَشِقُّهُ مَائِلٌ**»[3]، وأمَّا مَا لا يُمْكنُهُ أن يَعْدلَ فيه؛ كالمحبَّة وَرَاحة النَّفْس، فإنَّه لا إِثْمَ عَلَيه فيه؛ لأنَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨) من حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، رقم (٢١٤٢)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق المرأة على الزوج، رقم (١٨٥٠)، وأحمد (٤/ ٤٤٦) من حديث معاوية بن حيدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٣)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤١)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض، رقم (٣٣٩٤)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٦٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هَذَا بغَيْرِ استطاعتِهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ [النساء:١٢٩]، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْسم بين نِسَائِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، فَيَعْدل، ويَقُـول: «**اللَّهُـمَّ هَـذَا قَسْمِـي فِيمَا أَمْلِكُ، فَـلَا تَلُمْنِـي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ**»(١).

وَلكن لو فَضَّل إحْدَاهما على الأُخْرَى في المَبيت برضَاها فلا بأسَ، كَمَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْسم لعَائشةَ يومَها ويومَ سَوْدة حينَ وَهَبته سَوْدَةُ لعَائشَةَ(٢)، وكَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَسْأل وَهُوَ في مَرَضه الَّذي مَاتَ فيه: «**أَيْنَ أَنا غَدًا؟ أَيْنَ أَنا غَدًا؟**» فأَذِنَ له أزواجُهُ أن يَكُونَ حَيْث شَاء، فكَان في بيت عَائشَةَ حتَّى مَات(٣).

أَمَّا حُقُوق الزَّوج على زَوْجتِهِ فَهي أعظَمُ من حُقُوقها عَلَيه؛ لقَوْله

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، رقم (٢١٣٤)، والترمذي: كتاب النكاح، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، رقم (١١٤٠)، والنسائي: كتاب عشرة النساء، باب ميل الرجل إلى بعض نسائه، رقم (٣٣٩٥)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم (١٩٧١)، وأحمد (٦/ ١٤٤) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب المرأة تهب يومها من زوجها، رقم (٥٢١٢)، ومسلم: كتاب الرضاع، باب جواز هبتها نوبتها لضرتها، رقم (١٤٦٣) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت إحداهن، رقم (٥٢١٧)، وأخرجه مسلم مفرَّقا: كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، رقم (٢٤٤٣)، وفي كتاب الصلاة، باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، رقم (٤١٨/ ٩٢) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

تَعالَى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة:٢٢٨]، والرَّجلُ قَوَّامٌ على المَرْأة، يَقُوم بمَصَالحها وتَأْديبها وتَوْجيهها، كَما قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾ [النساء:٣٤].

فَمن حُقُوق الزَّوج على زَوْجتِهِ: أن تُطِيعَهُ في أَمْره إلَّا بمَعْصيةِ الله، وأن تحْفظَه في سرِّه ومالِهِ، فقَدْ قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ المَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»(١)، وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حتَّى تُصْبِحَ»(٢).

ومن حُقُوقه عَلَيها: أَلَّا تَعْملَ عملًا يُضَيعُ عليه كَمالَ الاستمتَاع حتَّى ولَوْ كان ذَلكَ تَطوُّعًا بعِبَادةٍ؛ لقَول النَّبيِّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ أَنْ تَصُومَ

---

(١) أخرجه أبو داود: كتاب النكاح، باب في حق الزوج على المرأة، رقم (٢١٤٠) من حديث قيس بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
وأخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٥٩) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٢)، وأحمد (٦/ ٧٦) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.
وأخرجه ابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٣)، وأحمد (٤/ ٣٨١) من حديث عبد الله ابن أبي أوفى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم (٥١٩٣)، ومسلم: كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها في فراش زوجها، رقم (١٤٣٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ لِأَحَدٍ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[1].

ولقَدْ جَعلَ رَسُولُ الله ﷺ رضى الزَّوج عن زوجتِهِ من أَسْبَاب دُخُولها الجنَّة، فَرَوى التِّرمذيُّ من حديث أُمِّ سَلمةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا أنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ مَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَنْهَا رَاضٍ دَخَلَتِ الجَنَّةَ»[2].



(١) أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه، رقم (٥١٩٥)، ومسلم: كتاب الزكاة، باب ما أنفق العبد من مال مولاه، رقم (١٠٢٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنهُ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة، رقم (١١٦١)، وابن ماجه: كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة، رقم (١٨٥٤).

الحقُّ السَّابعُ: حُقُوق الوُلاةِ والرَّعيَّة

الوُلَاة: هُمُ الَّذينَ يَتولَّون أُمُورَ المُسْلمين، سَوَاء كَانت الولايةُ عامَّةً كالرَّئيس الأَعْلى في الدَّولَة، أم خاصَّةً كالرَّئيس عَلَى إدارةٍ مُعيَّنةٍ أو عَمَلٍ مُعيَّنٍ، وكلُّ هَؤُلَاء لَهُمُ حقٌّ يجب القيَامُ به علَى رَعيَّتهم، ولرَعيَّتهم حَقٌّ عَلَيهم كَذَلكَ.

فَحُقُوقُ الرَّعيَّة على الوُلَاة: أن يَقُوموا بالأمانَة الَّتي حَمَّلهم اللهُ إيَّاها، وأَلْزمهُمُ القيَامَ بها، من النُّصْح للرَّعيَّة، والسَّير بها عَلَى النَّهج القَويم الكَفيل بمَصَالح الدُّنيا والآخرَة، وذَلكَ باتِّبَاع سَبيل المُؤْمنينَ، وَهي الطَّريقُ الَّتي كَانَ عَلَيها رَسُولُ الله ﷺ؛ فَإنَّ فيها السَّعادة لَهم ولرَعيَّتهم، ومَنْ تحت أَيْديهم، وَهي أبْلَغ شَيْءٍ يَكُون به رضَى الرَّعيَّة عَنْ رُعَاتهم، والارْتبَاط بَيْنهم، والخُضُوع لأَوَامرهم وحِفْظ الأمَانة فيما يُولُّونَه إيَّاهم، فَإنَّ مَن اتَّقى اللهَ اتَّقاه النَّاسُ، وَمَنْ أَرْضَى اللهَ كَفَاه اللهُ مَؤُونة النَّاس وأرْضَاهم عَنْه؛ لأَنَّ القُلُوبَ بِيَدِ الله يُقلِّبها كَيْفَ يَشَاءُ.

وَأَمَّا حُقُوق الوُلَاة على الرَّعيَّة فَهي: النُّصحُ لَهم فيما يَتوَلَّاه الإنْسَانُ من أُمُورهم، وتَذْكيرُهم إذا غَفَلوا، والدُّعاءُ لَهم إذا مَالوا عن الحَقِّ، وامْتثَال أَمْرهم في غَيْر مَعْصيَة الله؛ لأنَّ في ذَلكَ قِوَامَ الأَمْر وانْتظَامَه، وَفِي مُخالفتهم وعِصْيَانهم انتشَار الفَوْضى وَفَساد الأُمُور، ولذَلكَ أَمَر اللهُ بطاعتِهِ وطاعةِ

رَسُولِهِ وأُولي الأَمْر، فَقَال تَعالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء:٥٩] الآية، وَقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ، وَلَا طَاعَةَ» مُتَّفَقٌ عليه[١].

وقَالَ عَبْدُ الله بن عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كنَّا مَعَ رَسُول الله ﷺ في سَفَرٍ، فَنَزلنا مَنْزِلًا، فَنَادَى مُنَادي رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: «الصَّلاة جَامعَة» فَاجْتَمعنا إلى رَسُول الله ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهُ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنْذِرَهُمْ شَرَّ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنَّ أُمَّتَكُمْ هَذِهِ جُعِلَتْ عَافِيَتُهَا فِي أَوَّلِهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ، وَأُمُورٌ تُنْكِرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ، فيُرَقِّقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وتَجِيءُ الفِتْنَةُ، فَيَقُولُ المُؤْمِنُ: هَذِهِ مُهْلِكَتِي. وَتَجِيءُ الفِتْنَةُ، فَيَقُولُ المُؤْمِنُ: هَذِهِ، هَذِهِ. فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُزَحْزَحَ عَنِ النَّارِ، وَيَدْخُلَ الجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَنِيَّتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَلْيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ، وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَهُ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ» رَواه مُسْلمٌ[٢]، وَسَأَل النَّبيَّ ﷺ رجلٌ، فقال: يا نَبيَّ الله، أرأيتَ إنْ قَامَتْ علَينا أُمَراءُ يَسْألونا

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجهاد، باب السمع والطاعة للإمام، رقم (٢٩٥٥)، ومسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، رقم (١٨٣٩) من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء الأول فالأول، رقم (١٨٤٤/ ٤٦) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

حَقَّهم، ويَمْنعونا حقَّنا، فما تأمُرُنا؟ فأَعْرَض عنه، ثمَّ سَأَلَه مرَّةً ثانيةً، فقَال رَسُولُ الله صَلَّاَللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ**»(١).

ومن **حُقُوق الوُلَاةِ على الرَّعيَّة**: مُسَاعدة الرَّعيَّة لوُلَاتهم في مهمَّاتهم، بحَيْث يَكُونُون عونًا لَهم علَى تَنْفيذ الأَمْر المَوْكول إلَيْهم، وأن يعرفَ كلُّ وَاحِدٍ دَوْرَه ومَسْؤوليَّته في المُجْتَمع حتَّى تَسيرَ الأُمُورُ على الوَجْه المَطْلوب؛ فَإِنَّ الوُلَاةَ إذا لم تُسَاعِدْهُمُ الرَّعيَّةُ على مَسؤوليَّاتهم لم تَأْتِ على الوَجه المَطْلوب.



(١) أخرجه مسلم: كتاب الإمارة، باب في طاعة الأمراء، رقم (١٨٤٦/ ٤٩) من حديث وائل بن حجر رَضِيَاللَّهُعَنْهُ.

الحقُّ الثَّامنُ: حقُّ الجِيرَان

الجَار هُوَ: القَريبُ منكَ في المَنْزل، وله حقٌّ كبيرٌ عَليكَ، فَإنْ كان قريبًا منكَ في النَّسَب، وهو مسلمٌ، فَلَه ثَلاثةُ حُقُوقٍ: حقُّ الجوَار، وحقُّ القَرابَة، وحقُّ الإسلَام، وَإنْ كان مسلمًا، وليسَ بقَريبٍ في النَّسَب، فلَه حقَّان: حقُّ الجوَار، وحقُّ الإسْلَام، وَكَذلك إنْ كَانَ قريبًا، وليسَ بمُسْلم، فلَه حقَّان: حقُّ الجوَار، وحقُّ القَرَابـة، وَإنْ كَانَ بعيدًا غير مُسْلم فلَه حقٌّ واحدٌ: حقُّ الجوَار.

قَالَ اللهُ تعَالَى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النساء:٣٦] الآية، وقَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بالجَارِ حتَّى ظَنَنْتُ أنَّهُ سَيُورِّثُهُ**» مُتَّفقٌ عَلَيْهِ[١].

فمن حُقُوق الجَار على جَاره: أن يُحْسنَ إلَيْه بما اسْتطَاع من المَال والجَاه والنَّفع، فقَدْ قَـالَ رَسُولُ الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**خَيْرُ الجِيرَانِ عِنْدَ اللهِ خَيْرُهُمْ لِجَـارِهِ**»[٢]، وَقَـالَ: «**مَـنْ كَـانَ يُـؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَـوْمِ الآخِـرِ فَلْيُحْسِـنْ إِلَـى**

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب الوصاءة بالجار، رقم (٦٠١٤) (٦٠١٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٤) (٢٦٢٥/ ١٤١) من حديث عائشة وابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ.

(٢) أخرجه الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في حق الجوار، رقم (١٩٤٤)، وأحمد (٢/ ١٦٨) من حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا.

جَارِهِ»[١]، وَقَالَ أيضًا: «إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»[٢].

وَمِنَ الإحسَان إلى الجَار: تَقْديمُ الهَدايا إلَيْه في المُناسبَات، فإنَّ الهديَّةَ تَجلبُ المودَّةَ، وَتُزيلُ العدَاوةَ.

وَمن حُقُوق الجَار على جَاره: أن يَكُفَّ عنه الأذَى القوليَّ والفعليَّ، فقَدْ قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ، وَاللهِ لَا يُؤْمِنُ»، فَقَالوا: مَنْ يا رَسُولَ الله؟ قال: «الَّذِي لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[٣]، وفي رِوَايةٍ: «لَا يَدْخُلُ الجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[٤]، والبَوائقُ: الشُّرُورُ، فمَنْ لا يَأْمَن جارُه شرَّه فليسَ بمُؤْمنٍ، ولا يَدْخل الجنَّةَ.

وَكثيرٌ من النَّاس الآنَ لا يهتمُّون بحقِّ الجوَار، ولَا يَأْمنُ جِيرَانُهم من شُرُورهمْ، فَتَراهُمْ دائمًا في نزاعٍ مَعَهم وشِقَاقٍ واعتدَاء على الحُقُوق، وإيذَاء بالقَول أو بالفِعْلِ، وكلُّ هذا مُخَالفٌ لمَا أمرَ اللهُ به ورَسُولُهُ، وَمُوجِبٌ لتَفكُّك المُسْلمينَ، وتَباعُد قُلُوبهم، وإسقَاط بَعْضهم حُرْمةَ بعضٍ.

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار، رقم (٤٨)، وأخرجه البخاري بمعناه: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، من حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب الوصية بالجار والإحسان إليه، رقم (٢٦٢٥/ ١٤٢) من حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، رقم (٦٠١٦) من حديث أبي شريح رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وأشار إلى الاختلاف في ذلك.

(٤) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان تحريم إيذاء الجار، رقم (٤٦) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الحقُّ التَّاسعُ: حُقُوق المُسْلمين عمُومًا

وَهذه الحُقُوقُ كثيرةٌ جدًّا، فمنها: ما ثَبتَ في الصَّحيح أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «حَقُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ سِتٌّ: إِذَا لَقِيتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللهَ فَشَمِّتْهُ، وَإِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»(١)، ففي هذا الحَديث بيَانُ عِدَّةِ حُقُوقٍ بين المُسْلمينَ:

الحقُّ الأوَّل: السَّلامُ، فالسَّلامُ سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ، وهو من أسبَاب تَآلُف المُسْلمين وتَوادِّهم، كما هو مُشَاهدٌ، وَكَما يدلُّ عليه قَوْل النَّبيِّ ﷺ: «وَاللهِ، لَا تَدْخُلُوا الجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»(٢).

وكان رَسُولُ الله ﷺ يَبْدأ مَنْ لَقيَه بالسَّلام(٣)، ويُسلِّم على الصِّبيان

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب السلام، باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (٢١٦٢/ ٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وأخرجه البخاري في كتاب الجنائز، باب الأمر باتباع الجنائز، رقم (١٢٤٠) بلفظ: «خَمْسٌ».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون، رقم (٥٤) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، وهذا اللفظ أخرجه أبو داود: كتاب الأدب، باب في إفشاء السلام، رقم (٥١٩٣)، والترمذي: كتاب الاستئذان، باب ما جاء في إفشاء السلام، رقم (٢٦٨٨)، وابن ماجه في المقدمة، باب في الإيمان، رقم (٦٨)، وأحمد (٢/ ٤٧٧).

(٣) من ذلك: ما رواه مسلم في كتاب الجهاد، باب في دعاء النبي ﷺ وصبره على أذى المنافقين، رقم (١٧٩٨) من حديث أسامة بن زيد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا.

إِذَا مَرَّ بِهِم[1].

وَالسُّنَّة أن يُسلِّم الصَّغيرُ على الكَبير، والقَليلُ على الكَثير، والرَّاكبُ على المَاشي، وَلَكن إذا لم يَقُمْ بالسُّنَّة مَنْ هو أَوْلَى بها فَلْيقُمْ بها الآخَرُ؛ لئلَّا يضيعَ السَّلامُ، فإذا لم يُسلِّم الصَّغيرُ فليُسلِّم الكَبيرُ، وإذا لم يُسلِّم القليلُ فَلْيُسلِّم الكثيرُ؛ ليَحُوزَ الأجرَ.

قال عمَّار بن ياسرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «ثَلاثٌ مَنْ جَمَعهنَّ فَقَد استكْمَل الإيمانَ: الإنصافُ من نَفْسك، وبَذْلُ السَّلام للعَالم، والإنفاقُ من الإقتَار»[2].

وإذا كان بَدْءُ السَّلام سُنَّةً فإنَّ ردَّه فرضُ كِفَايةٍ، إذا قَامَ به مَنْ يكفي أجزَأ عن البَاقِينَ، فإذا سلَّم على جَمَاعةٍ، فَرَدَّ واحدٌ منهم، أَجْزَأ عن البَاقين، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ الآية [النساء:٨٦]، فَلَا يَكْفي في ردِّ السَّلامِ أن يَقُولَ: «أهلًا وسهلًا» فَقَطْ؛ لأنَّها لَيْسَت أحسنَ منه ولا مثلَه، فإذا قَالَ: «السَّلامُ عليكم» فَلْيَقل: «وَعَلَيكم السَّلَامُ»، وإذا قَالَ: «أهلًا» فَلْيَقل: «أهلًا»، مثلًا بمثلٍ، وإنْ زاد تَحيَّةً فهو أفْضَلُ.

الحقُّ الثَّاني: «إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ» أيْ: إذا دَعَاكَ إلى مَنْزِلِهِ؛ لتَناوُل طَعَامٍ أو غَيْره، فأَجِبْهُ، والإجَابةُ إلى الدَّعْوة سُنَّةٌ مُؤكَّدةٌ؛ لَما فيها من جَبْر قَلْب

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب التسليم على الصبيان، رقم (٦٢٤٧)، ومسلم: كتاب السلام، باب استحباب السلام على الصبيان، رقم (٢١٦٨) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٠/ ٣٨٦).

الدَّاعي، وجَلْب المَودَّة والأُلْفَة.

ويُسْتثنَى من ذَلكَ: وَليمةُ العُرْس، فإِنَّ الإجَابـةَ إلى الدَّعـوة إلَيْها وَاجبةٌ بشُرُوطٍ مَعْرُوفـةٍ؛ لقَـوْل النَّبيِّ ﷺ: «**وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَهُ**»[1].

ولَعلَّ قولَه: «**إِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ**» يَشْمَل حتَّى الدَّعْوة لمُساعدتِهِ ومُعَاونتِهِ، فَإنَّك مَأْمورٌ بإجابتِهِ، فإذا دَعَاكَ لتُعينَه في حَمْلِ شيءٍ أو إلقائِهِ أو نَحْو ذَلكَ فإنَّك مأمورٌ بمُسَاعدتِهِ؛ لقَوْل النَّبيِّ ﷺ: «**المُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا**»[2].

الحقُّ الثَّالثُ: «**إِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَانْصَحْهُ**» يَعْني: إذا جَاءَ إلَيْك يَطْلب نَصيحتَكَ لَـه في شَيْءٍ فَانْصَحْـه؛ لأنَّ هَـذَا من الدِّين، كَـمَا قَـالَ النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**الدِّينُ النَّصِيحَةُ: للهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلأَئِمَّةِ المُسْلِمِينَ، وَعَامَّتِهِمْ**»[3].

---

(١) أخرجه مسلم: كتاب النكاح، باب الأمر بإجابة الداعي، رقم (١٤٣٢/ ١١٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعًا، وقد أخرجه البخاري: كتاب النكاح، باب من ترك الدعوة فقد عصي الله ورسوله، رقم (٥١٧٧)، ومسلم في الموضع السابق، رقم (١٤٣٢/ ١٠٧) موقوفًا على أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب المظالم، باب نصر المظلوم، رقم (٢٤٤٦)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، رقم (٢٥٨٥) من حديث أبي موسى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الإيمان، باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (٥٥) من حديث تميم الداري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

أمَّا إذا لَمْ يَأْتِ إليكَ يَطْلب النَّصيحَةَ، فَإِنْ كان عَلَيه ضَررٌ أو إثمٌ فيما سيُقْدم عَلَيه وَجَب عَلَيكَ أن تَنْصحَهُ، وإنْ لَمْ يَأْتِ إِلَيْكَ؛ لأنَّ هذَا من إِزَالَة الضَّرر والمُنْكر عَن المُسْلمينَ، وإنْ كَانَ لا ضَررَ عَلَيه فيما سيَفْعَل ولَا إِثْمَ، وَلَكنك تَرَى أنَّ غيرَه أنْفَع، فإنَّه لا يَجبُ عَلَيك أَنْ تَقولَ له شيئًا إلَّا أن يَسْتَنْصِحَكَ، فتَلْزمُ النَّصيحَةُ.

الحقُّ الرَّابعُ: «إِذَا عَطَسَ، فَحَمِدَ اللهَ، فَشَمِّتْهُ» أيْ: قُلْ لَه: «يَرْحَمك اللهُ»؛ شكرًا له عَلَى حَمْده لربِّه عندَ العِطَاسِ، أمَّا إذا عَطسَ، ولم يَحْمد الله، فإنَّه لا حَقَّ لَه، فلا يُشمَّتْ؛ لأنَّه لمَّا لَمْ يَحْمد اللهَ كان جَزاؤُهُ ألَّا يُشمَّتَ.

وتَشْميتُ العَاطس إذَا حَمِدَ فَرْضٌ، وَيَجبُ عليه الرَّدُّ، فيَقُولَ: «يَهْديكم اللهُ، ويُصْلح بالَكُمْ».

وإذا استمرَّ معَه العطاسُ، وَشمَّتَّه ثلاثًا، فقُلْ له في الرَّابعَة: «عَافَاك اللهُ» بدلًا عَنْ قَوْلك: «يَرْحمك اللهُ».

الحقُّ الخَامسُ: «إِذَا مَرِضَ فَعُدْهُ»، وَعِيَادةُ المَريض: زيارتُهُ، وَهي حَقٌّ لَه على إخوانِهِ المُسْلمين، فَيَجب عَلَيهم القيَامُ بها، وكُلَّما كَانَ للمَريض حقٌّ عَلَيك من قَرَابةٍ أو صُحْبةٍ أو جِوَارٍ كَانَتْ عيادتُهُ أَوْكَدَ.

والعِيَادةُ بحَسَب حَال المَريض، وبحَسَب حَال المَرَض، فَقَدْ تَتطلَّبُ الحالُ كثرةَ التَّردُّد إلَيْه، وقَدْ تَتطلَّب الحَالُ قلَّةَ التَّردُّد إلَيْه، فالأَوْلَى مُرَاعاةُ الأحوَال.

والسُّنَّةُ لمَنْ عادَ مريضًا: أن يسأَلَ عن حالِهِ، ويَدْعوَ له، ويَفْتَحَ له بَابَ الفَرجِ والرَّجَاءِ؛ فإنَّ ذَلكَ من أكْبَرِ أسبَابِ الصِّحَّة والشِّفاء، ويَنْبغي أن يُذَكِّره التَّوبةَ بأُسْلُوبٍ لا يُرَوِّعه، فيقُول لَه مثلًا: إنَّك في مَرَضك هذا تَكْتسبُ خيرًا، فإنَّ المرضَ يُكفِّرُ اللهُ به الخَطَايا، ويَمْحو به السَّيِّئاتِ، ولعَلَّك تَكْتَسبُ بانْحبَاسك أجرًا كثيرًا بكَثْرة الذِّكر والاستغفَار والدُّعَاء.

الحقُّ السَّادسُ: «إِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ»، فاتِّباعُ الجنَازة من حُقُوق المُسْلم على أَخِيهِ، وَفِيهِ أجرٌ كَبيرٌ، فقَدْ ثَبتَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قَالَ: «مَنْ تَبِعَ الجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قيل: وما القِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الجَبلَيْنِ العَظِيمَيْنِ»(١).

ومن حُقُوق المُسْلم على المُسْلم: كَفُّ الأذى عَنْه، فَإنَّ في أَذيَّةِ المُسْلمينَ إثمًا عظيمًا، قَالَ اللهُ تَعالَى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟ فَقَدِ ٱحْتَمَلُوا۟ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب:٥٨].

والغالبُ أنَّ مَنْ تَسلَّط على أَخِيهِ بأَذيَّةٍ فَإنَّ الله يَنْتقمُ منه في الدُّنيا قَبْلَ الآخرَة، وقَدْ قَالَ رَسُولُ الله صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ: «لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَانًا، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، بِحَسَبِ امْرِئٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ؛

---

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب من انتظر حتى تدفن، رقم (١٣٢٥)، ومسلم: كتاب الجنائز، باب فضل الصلاة على الجنازة، رقم (٩٤٥) من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ.

دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ»(١).

وحُقُوق المُسْلم علَى المُسْلم كَثيرةٌ، وَلَكن يُمْكن أن يَكُونَ المَعْنى الجَامع لَهَا قَوْل النَّبيِّ ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ»، فإنَّه مَتَى قَامَ بمُقْتضى هذه الأُخُوَّة اجتهَدَ أن يتحرَّى لَه كلَّ خيرٍ، وأن يَجْتنبَ كلَّ ما يضرُّهُ.



(١) أخرجه مسلم: كتاب البر والصلة، باب تحريم ظلم المسلم، رقم (٢٥٦٤/ ٣٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقد أخرج بعضه البخاري في كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، رقم (٦٠٦٥).

الحقُّ العاشِرُ: حقُّ غيرِ المُسْلمين

غَيْرُ المُسْلمينَ يَشْمل جميعَ الكَافرينَ، وهُمْ أصنافٌ أربعةٌ: حَربيُّون، وَمُسْتأمِنون -بكَسْر المِيم- ومُعَاهَدون، وذِمِّيُّون.

فأمَّا الحَربيُّون فليسَ لَهم علَينا حقٌّ من حِمَايةٍ أو رِعَايةٍ.

وأمَّا المُسْتأمِنُونَ فلَهم علَينا حقُّ الحمَايَة في الوَقت والمَكَان المُحدَّدين لتَأْمِينِهم؛ لقَوْل اللهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُۥ﴾ الآية [التوبة:٦].

وأمَّا المُعَاهَدون فلَهم عَلَينا الوَفاءُ بعَهْدهم إلى المُدَّة الَّتي جرَى الاتِّفاق عليها بَيْننا وبَيْنهم ما دَاموا مُسْتقِيمِين لنا على العَهد لَم يَنْقصونا شيئًا، ولَمْ يُعِينُوا أحدًا عَلَينا، ولم يَطْعنوا في دِينِنَا؛ لقَوْل الله تَعالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ عَٰهَدتُّم مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْـًٔا وَلَمْ يُظَٰهِرُوا۟ عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوٓا۟ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة:٤]، وقَوْله: ﴿وَإِن نَّكَثُوٓا۟ أَيْمَٰنَهُم مِّنۢ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا۟ فِى دِينِكُمْ فَقَٰتِلُوٓا۟ أَئِمَّةَ ٱلْكُفْرِ ۙ إِنَّهُمْ لَآ أَيْمَٰنَ لَهُمْ﴾ الآية [التوبة:١٢].

وأمَّا الذِّمِّيُّون فهُمْ أكثر هَؤُلَاء الأصنَاف حُقُوقًا فيما لَهم وَعَليهم، ذَلكَ لأنَّهم يَعِيشونَ في بلَاد المُسْلمينَ، وتَحت حمَايَتهم ورعَايتهم، بالجِزْيَةِ الَّتي يَبْذلُونَها.

فَيَجبُ على وليِّ أَمْر المُسْلمينَ أن يَحْكُمَ فيهم بحُكْم الإسلَام في النَّفس والمَال والعِرْضِ، وأنْ يقيمَ الحُدُودَ عَلَيهم فيما يَعْتقدُون تحريمَه، وَيَجب علَيه حِمَايَتهم، وَكفُّ الأذَى عنهم.

وَيجبُ أن يتميَّزوا عن المُسْلمينَ في اللِّباس، وألَّا يُظْهروا شيئًا منكرًا في الإسْلَام، أو شيئًا من شَعَائر دِينِهِمْ، كالنَّاقوس والصَّليب، وأَحْكامُ أَهْل الذِّمَّة موجودةٌ في كُتُب أهل العِلْمِ لا نُطيل بها هنا.

والحَمْدُ لله ربِّ العَالَمِين، وصلَّى الله وسلَّم على نَبيِّنا مُحمَّدٍ وعلَى آلِهِ وصَحْبه أَجْمَعين.

حرَّره الفَقير إلى الله تَعالَى
محُمَّد الصَّالح العُثَيمين



فهرس الأحاديث



فهرس الموضوعات

